كلية القانون والعلوم السياسية تنشر مقال بعنوان (رؤية قانونية في التعارض الصريح بين نصوص قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣)

أعداد: أ.م. د حيدر نجيب أحمد فائق المفتي

Ahmed.haider2016@mail.ru

تضمن قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة رقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ نصوص صريحة تضمنت الى ان قراران المحكمة الادارية العليا بصفتها التمييزية تكون باتة ونهائية لا يجوز الاعتراض عليها، وهو امر مسلم به ومؤيد حتى من الناحية العملية في التطبيقات القضائية الادارية في العراق كما هو الحال في القرار القضائي التمييزي الصادر عن الهيئة العامة بصفتها التمييزية بالعدد ١٤٣/ انضباط/ تمييز/ ٢٠١٣ في ٥-١٢-٢٠١٣، وفي المقابل فان نفس القانون المشار اليه اعلاه تضمن ايضا نص صريح مؤداه الاشارة الى سريان وتطبيق نصوص قوانين عراقية مثل (المرافعات المدنية والاثبات واصول المحاكمات الجزائية والرسوم القضائية) في ما لم يرد فيه نص خاص في هذا القانون في مضمون نص المفقرة (حادي عشر / م٥) منه، وحقيقة القول ان الحكم السابق وبالاطلاع على مضمونه لا يحتاج الى الاجتهاد في مورده لدقة وضوح الحكم فيه، وطالما كان قانون المرافعات المدنية العراقي رقم ٨٣ لسنة ١٩٦٩ قد تضمن طرق للطعن بشكل اكثر نطاق بالمقارنة مع قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ كقانون منظم لعمل ونشاط الجهات القضائية الادارية فان التعارض اصبح واضح في نفس نصوص القانون المعني بمقالنا المتواضع هنا، فالموضوع بمنظورنا القانوني يحتاج الى اعادة نظر في الصياغة القانونية لإزالة التعارض من جانب المشرع العراقي الموقر لان الامر فيه غموض ربما بالحكم، والسؤال هنا هو ما هو المانع من اعطاء الفرصة للمتضرر من قرارات المحكمة الادارية العليا طالما ينصب هذا الوضع في زيادة الضمانات القانونية لصاحب الشأن ولأسباب ومبررات يمكن اجمالها بالفقرات التالية:

١- ان المحكمة الادارية العليا كتصنيف قضائي ثابت فقها وقضائيا وقانونيا هي بمستوى تصنف بنفس المستوى القضائي لمحكمة التمييز للقضاء العادي، وطالما كانت المحكمة الاخيرة يجوز الطعن بقراراتها بطريق تصحيح القرار التمييزي فما هو المانع من تحقيق التوازن القانوني في النصوص والقضائي الاحكام بين كلا المحكمتين، وبعبارة ثانية لماذا يسمح المشرع بالطعن بأحكام محكمة التمييز بالنسبة للقضاء العادي ويحظره في جانب القضاء الاداري.

٢- في دستور جمهورية العراق لسنة ٢٠٠٥ يكفل وبنصوص صريحة جق التقاضي ولم يحدد النص مستوى حق التقاضي المقصود، وبالتالي لا نجد مبرر للمنع لحماية حقوق الانسان والحريات لأفراد المجتمع المكفولة في نفس الدستور المحدد سابقا.

٣- اذا كان البعض من المختصين ينظرون الى الموضوع بانه خاص بطرق طعن في القانون المدني الخاص ولا يتصل بقضايا الادارة ربما، نقول في هذا الصدد ان المشرع العراقي في القانون المعني بالمنع ان صح التعبير عن ذلك قد اشار صراحة الى امكانية الاستفادة من نصوص قانون المرافعات المدنية العراقي فلا مانع باعتقادنا من تطبيق طرق الطعن المنصوص عليها في القانون الاخير في مجال النزاعات الادارية المعروضة امام المحكمة الادارية العليا، فكلا النصين القانونيين وردا في نفس القانون.

٤- نظرت المحاكم الادارية في العراق كثيرا من القضايا المتصلة بمخالفات الادارة العامة وقد طبقت الكثير من نصوص واحكام قانون المرافعات المدنية وقانون الاثبات العراقيين لخلو التشريعات الادارية من الحكم المطلوب لحل النزاعات الادارية، والسؤال المهم هنا اذا كانت نصوص القوانين المشار اليها سابقا تمثل اوضاع مطلوبة قطعا ولا يمكن الاستغناء عنها في هذا المجال فإذن برأينا يكون التوسع بنطاق طرق الطعن ونخص بذلك الكلام والتعليق طريق تصحيح القرار التمييزي الصادر عن المحكمة الادارية العليا بصفتها التمييزية سيصبح ضرورة لابد منها ولا نجد داعي منطقي نظريا او عمليا للحظر هنا من باب اولى تحقيقا للعدالة والانصافا لحقوق الانسان.

على اساس ما تقدم من توضيح نرى بضرورة ازالة هذا التعارض والتناقض بأحكام ونصوص قانون التعديل الخامس رقم ١٧ لسنة ٢٠١٣ لقانون مجلس شورى الدولة بما ينسجم مع حق التقاضي وتحقيق العدالة والانصاف التشريعي بين القوانين المدنية والادارية على حد سواء ولتحقيق التوازن بين المصالح العامة للدولة والخاصة للأفراد وخصوصا ان الجهات الادارية تمتلك من الصلاحيات والسلطات وامتيازات السلطة العامة بما يجعل موقفها في النزاع مقارنة بهم بمستوى اقوى بالنسبة للنزاعات الادارية.... انتهى بتوفيق من الله تعالي.